

614 هناك من يستورد عامل العامل يدفع قيمة الفيزا ثم يطلب

الكفيل من العامل...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هناك من يستورد عامل العامل يدفع قيمة الفيزا ثم يطلب الكثير من العامل مبلغ اخر مقابل انه اتى به على كفالته. فهل هذا العمل

جائز الجواب هذا السؤال له نظائر - [00:00:00](#)

كثيرة ومما يؤسف له جرأة كثير من الناس على كسب المالي من دون نظر الى السبب الذي ينشأ عنه كسبوا المال واذا نظرنا الى هذا

السؤال وجدنا ان السبب هو الكفالة - [00:00:17](#)

والكفالة عقد من عقود الاحسان وعقود الاحسان لا تدخلوا في عقود المعاوضات وفيه اناس يأتون بالعمل يأتي بعشرين عامل

الخمسين من عام المئة عامل او اكثر ويكون كفيلا لهم ويتركهم يشتغلون - [00:00:56](#)

ويأخذ مقابل هذه هذه الكفالة كل شهر مئتي ريال او ثلاث مئة ريال او اكثر من ذلك ولا شك ان هذا لا يجوز وكذلك بالنظري الى الذين

يأتون بعمل ويتركونهم - [00:01:26](#)

يفتحون محلات تجارية باسم هذا الشخص الذي استقدمه ويأخذون من هذا العامل الذي فتح الدكان على حساب فلان ولا على

حساب ولده ولا زوجته يأخذ نقودا منهم مثلا كل شهر يأخذ ثلاثة الاف اربعة الاف خمسة الاف - [00:01:52](#)

على حسب حجمي المحل وهذا ايضا لا يجوز لان الدولة منعت هذا وهو ايضا لا يجوز شرعا هذا لا يجوز شرعا لان اخذه هذا المبلغ

فيه تستر من جهة وهو اخذ في مقابل الكفالة - [00:02:18](#)

الكفالة لهذا الشخص فلا يجوز وبالله التوفيق - [00:02:42](#)